Distr.: General
7 June 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري السادس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CAT/C/GBR/6 وCorr.1) في جلستيها ١٧٤٠ و١٧٤٣ (انظر CAT/C/SR.1740 وSR.1743)، المعقودتين في ٧ و٨ أيار/مايو ٢٠١٩، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها ١٧٥٤، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩.

ألف- مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لقبولها العمل بالإجراء المبسّط لتقديم التقارير، ما يتيح إجراء حوار أكثر تركيزاً بين الدولة الطرف واللجنة.

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها لإتاحة الفرصة لها لإجراء حوار بنّاء مع وفد الدولة الطرف، وللردود المقدمة على الأسئلة والشواغل التي أثيرت أثناء النظر في التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تنقيح تشريعاتها في المجالات التي لها صلة بالاتفاقية، بما في ذلك المبادرات التالية:

(أ) تجريم الزواج القسري في إنكلترا وويلز بموجب قانون الشرطة ومكافحة الجريمة والسلوك المعادي للمجتمع لعام ٢٠١٤؛

(ب) سن قانون الجرائم الخطيرة لعام ٢٠١٥ في إنكلترا وويلز، الذي ينص، في جملة أمور، على أن السلوك التحكمي أو القسري في العلاقات الحميمة أو العائلية جريمة جديدة، ويمكّن المحاكم من إصدار أوامر الحماية بغية حماية ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية المحتملين أو الفعليين؛ وسن قانون العنف ضد المرأة والاعتداء العائلي والعنف الجنسي (ويلز)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩).

لعام ٢٠١٥، وقانون العدالة (أيرلندا الشمالية) لعام ٢٠١٥، الذي ينص على إصدار إخطارات وأوامر الحماية من العنف العائلي، وقانون الاعتداء العائلي (اسكتلندا) لعام ٢٠١٨؛

(ج) سن قانون الاستغلال والاتجار بالبشر (اسكتلندا) لعام ٢٠١٥، ونشر استراتيجية الاستغلال والاتجار بالبشر لاسكتلندا في عام ٢٠١٧؛ واعتماد قانون الاستغلال والاتجار بالبشر (العدالة الجنائية ودعم الضحايا) (أيرلندا الشمالية) لعام ٢٠١٥.

(د) سن قانون التقادم (في الاعتداء على الطفولة) (اسكتلندا) لعام ٢٠١٧.

٥- وتثني اللجنة على مبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وإجراءاتها من أجل توفير حماية أكبر لحقوق الإنسان، وتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما ما يلي:

(أ) اعتماد استراتيجية مكافحة الرق المعاصر في عام ٢٠١٤؛

(ب) بدء تنفيذ خطة العمل لمكافحة الاغتصاب في عام ٢٠١٤؛ وتحديث استراتيجية القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في عام ٢٠١٦، ونشر بيان وطني جديد في عام ٢٠١٦ عما يتوقع من الإجراءات المحلية التي ستتخذ بشأن العنف ضد النساء والفتيات؛ ونشر استراتيجية وقف الاعتداء والعنف العائلي والجنسي في أيرلندا الشمالية في عام ٢٠١٦؛

(ج) تنفيذ خطة العمل الوطنية الاسكتلندية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧؛

(د) بدء تنفيذ خطة العمل لمكافحة جرائم الكراهية في إنكلترا وويلز في عام ٢٠١٦، وتحديثها في عام ٢٠١٨؛ واعتماد حكومة اسكتلندا في عام ٢٠١٧ خطة عمل ترمي إلى التصدي لجريمة الكراهية والتحامل؛ ونشر حكومة ويلز في عام ٢٠١٤ إطار عمل لمكافحة جرائم الكراهية والحوادث ذات الصلة؛ وسن شرطة ولايات دجيرزي في عام ٢٠١٥ سياسة مكافحة جرائم الكراهية؛ وإنشاء برلمان المملكة المتحدة أفرقة برلمانية تضم جميع الأحزاب لمكافحة معاداة السامية ورهاب الإسلام؛

(هـ) إنشاء التحقيق المستقل المعني بالاعتداء الجنسي على الأطفال في عام ٢٠١٥ للنظر في الأدلة المتزايدة على الإخفاقات المؤسسية في مجال حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي، وصياغة توصيات لضمان أفضل حماية ممكنة للأطفال في المستقبل؛

(و) بدء العمل في عام ٢٠١٣ بإجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية والبت فيها.

٦- وتعرب اللجنة عن تقديرها توجيه الدولة الطرف دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مما أتاح للخبراء المستقلين زيارة البلد عدة مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مسائل المتابعة المعلَّقة منذ الجولة السابقة لتقديم التقارير

٧- طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ٣٨) إلى الدولة الطرف تقديم معلومات متابعة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياتها المتعلقة بإجراء

تحقيقات في مزاعم التعرض للتعذيب في الخارج (الفقرة ١٥)، وبنقل محتجزين إلى أفغانستان (الفقرة ١٩)، وعمليات ترحيل إلى سري لانكا (الفقرة ٢٠)، والإفراج فوراً عن شاكر عامر وإعادته إلى المملكة المتحدة (الفقرة ٢١)، وبشأن العدالة الانتقالية في أيرلندا الشمالية (الفقرة ٢٣). وتعرب اللجنة عن تقديرها المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف استجابة لهذا الطلب، والواردة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ في إطار إجراء المتابعة (CAT/C/GBR/CO/5/Add.1). وفي ضوء المعلومات المقدمة، ترى اللجنة أن التوصيات الواردة في الفقرات ١٥ و١٩ و٢٠ و٢٣ لم تُنفذ.

إدراج أحكام الاتفاقية في النظام القانوني المحلي

٨- تحيط اللجنة علماً بأن المملكة المتحدة تتبع نظاماً قانونياً مزدوجاً، وبأنها وضعت مجموعة من السياسات والتشريعات لغرض تفعيل الاتفاقية، لكنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تُدرج الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي بعد ٣٠ عاماً من تصديقها عليها. وتلاحظ اللجنة أيضاً الردود المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأن للمحاكم البريطانية أن تشير إلى الاتفاقيات الدولية، وأنها تفعل ذلك، إذا كان ثمة غموض في القانون المحلي، لكن اللجنة تأسف لعدم تقديم أي معلومات عن الحالات التي حدث فيها ذلك فيما يتعلق بالاتفاقية (المادة ٢).

٩- تؤكد اللجنة مجدداً التوصية الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ٧) بأن تدمج الدولة الطرف جميع أحكام الاتفاقية في تشريعاتها. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن أي حالات احتجت فيها المحاكم الوطنية بالاتفاقية.

قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨

١٠- تحيط اللجنة علماً بالبيان الذي أدلى به وفد الدولة الطرف ومفاده أن المملكة المتحدة ستظل طرفاً في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وأن الحكومة لا تعتزم إلغاء أو إصلاح قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، وهو الآلية الوحيدة حالياً التي تضمن الإنفاذ المباشر للحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، حتى بعد أي خروج محتمل للمملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي. لكن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء البيانات المتناقضة التي كررها مسؤولون رفيعو المستوى في الدولة الطرف في وقت سابق (المادة ٢).

١١- وبالإشارة إلى التوصية السابقة للجنة (CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ٨)، ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على ألا تضعف أي تغييرات تشريعية المستوى الحالي للحماية القانونية التي توفرها الدولة الطرف فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

الحظر المطلق للتعذيب

١٢- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨ (المادة ١٣٤(٤) و(٥)) الذي ينص على الحماية من المحاكمة بتهمة التعذيب في الحالات التي يدعي فيها المدعى عليه أن له سلطة أو مبرّراً أو عذراً قانونياً، وهو أمر لا يتفق مع الحظر المطلق للتعذيب (المادة ٢(٢)).

١٣- تكرر اللجنة توصيتيها السابقتين (CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ١٠، وCAT/C/CR/33/3، الفقرة ٤(أ)[٢٠] بأن تلغي الدولة الطرف المادة ١٣٤(٤) و(٥) من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨، وأن تكفل أن تشريعاتها تعكس المادة ٢(٢) من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية مهما كانت لتبرير التعذيب.

التحقيقات الفورية والشاملة والنزيهة

١٤- تلاحظ اللجنة بقلق تسجيل العديد من الادعاءات بسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك في السجون ومراكز ترحيل المهاجرين، ومرافق احتجاز الشباب خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم المعلومات الشاملة التي طلبتها اللجنة عن عدد شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة التي تلقتها سلطات الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولم تتلق أيضاً أي معلومات عما إذا كانت هذه الشكاوى قد أسفرت عن تحقيقات وملاحقات قضائية و/أو إجراءات تأديبية ضد المسؤولين. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار ومفادها إجراء أكثر من ٥٠٠ ٦ تحقيق في ادعاءات بسوء السلوك وخضوع ٦٠٠ ٢ موظف من موظفي السجون لإجراءات تأديبية في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٨، بما في ذلك اتخاذ إجراءات تأديبية ضد ٥٠ موظفاً من موظفي السجون بتهمة الاعتداء في الفترة بين عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، لكنها تأسف لعدم تلقيها معلومات شاملة عن التحقيقات الجنائية ومقاضاة المسؤولين الحكوميين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أو عن الأحكام المفروضة على الجناة أو ما إذا كان مرتكبو هذه الأفعال المزعومون قد عُزلوا من الخدمة العامة (المواد ٢ و١٢-١٣ و١٦).

١٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تجميع ونشر معلومات إحصائية مصنفة شاملة عن جميع الشكاوى والتقارير الواردة عن التعذيب أو سوء المعاملة – بما في ذلك معلومات عما إذا كانت هذه الشكاوى قد أفضت إلى إجراء تحقيقات، وإذا كان الأمر كذلك، ذكر السلطة التي اضطلعت بذلك، وما إذا كانت التحقيقات قد أسفرت عن اتخاذ تدابير تأديبية و/أو ملاحقات قضائية، وما إذا كان الضحايا قد حصلوا على الجبر – بطريقة تمكّن الدولة الطرف من تقديم هذه المعلومات في المستقبل إلى اللجنة وإلى المراقبين الآخرين المعنيين بذلك.

الآلية الوقائية الوطنية

١٦- تشعر اللجنة بالقلق لأنه رغم أن كل هيئة من الهيئات الـ ٢١ الأعضاء في الآلية الوقائية الوطنية للمملكة المتحدة تعمل بموجب أحكامها القانونية الخاصة بها، فإن الآلية الوقائية ذاتها غير منصوص عليها في التشريعات، كما أن التشريعات المنشئة للعديد من الهيئات الأعضاء لا تشير إلى ولاياتها بموجب هذه الآلية. ولا تزال اللجنة قلقة أيضاً لأن عدم وجود تشريعات يعوق استقلال الآلية، على الرغم من الإجراءات التي تتخذها الآلية للحد من اعتماد أعضائها على الموظفين المعارين من أماكن سلب الحرية. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف تشير إلى أنها ستوفر أموالاً إضافية لتشغيل الآلية، فإن اللجنة لا تزال تشعر بقلق بالغ لأن الموارد المقدمة للآلية، لا سيما المقدمة إلى أمانتها، موارد غير كافية بشكل واضح، وخصوصاً بالنظر إلى الترتيبات المؤسسية المعقدة التي تتخذها الآلية (المادة ٢).

١٧- ينبغي للدولة الطرف أن تحدد بوضوح في تشريعاتها ولاية وصلاحيات الأمانة وأعضاء الآلية الوقائية الوطنية، وأن تضمن استقلاليتهم في العمل. وينبغي لها أيضاً أن تكفل المتابعة والتنفيذ الفعالين لتوصيات الآلية، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT/OP/12/5، الفقرات ٦-٨). وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تضمن حصول أمانة الآلية والهيئات الأعضاء فيها على الموارد الكافية للاضطلاع بولايتهم الوقائية بشكل مستقل وفعال.

الاعتداء الجنسي على الأطفال رهن الاحتجاز

١٨- تشعر اللجنة بقلق بالغ لأن التحقيق المستقل بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال كشف في تقرير صدر في شباط/فبراير ٢٠١٩ عن وقوع ١ ٠٧٠ حادثة اعتداء جنسي على الأطفال في مراكز احتجاز الشباب في إنكلترا وويلز في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٧، وذلك على الرغم من الانخفاض الكبير في عدد الأطفال رهن الاحتجاز خلال هذه الفترة. وتشعر اللجنة بقلق بالغ أيضاً لندرة التحقيق في الشكاوى، فضلاً عن عدم وجود معلومات من الدولة الطرف عن عدد الادعاءات التي عُرضت على التحقيق الجنائي المستقل، ونتائج أي تحقيق من هذا القبيل، وعما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت تدابير لضمان حصول ضحايا هذا الاعتداء على الجبر، بما في ذلك إعادة تأهيلهم (المواد ١١-١٣ و١٦).

١٩- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان التحقيق السريع والنزيه والفعال في جميع حالات العنف، لا سيما حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال رهن الاحتجاز، بما في ذلك الحالات التي وثقها التحقيق المستقل بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال، والحرص على أن تفضي الادعاءات المثبتة إلى محاكمة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة، وحصول الضحايا على الجبر المناسب؛

(ب) إنشاء آليات فعالة للتفتيش وتلقي الشكاوى تكون متاحة حقاً للأطفال رهن الاحتجاز، وتستمر في رصدها رصداً فعالاً؛

(ج) ضمان حصول أعضاء هيئات القضاء والادعاء العام والشرطة على تدريب متخصص في مجال منع الاعتداء على الأطفال رهن الاحتجاز، وبحث الادعاءات المتعلقة بهذا الاعتداء.

ظروف الاحتجاز

٢٠- تعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للاستعاضة عن السجون القديمة بهياكل سجينة أساسية جديدة، لا سيما في إنكلترا وويلز، فضلاً عن الجهود الرامية إلى الحد من استخدام الحبس لمدة قصيرة في اسكتلندا وأيرلندا الشمالية باستخدام بدائل للاحتجاز، لكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الاكتظاظ وسوء الأوضاع في بعض السجون التي يوجد فيها مجرمون ذكور في إنكلترا وويلز. وتلاحظ اللجنة أيضاً إقرار الوفد بالتمثيل المفرط لأفراد الأقليات العرقية، إناثاً وذكوراً، في سجون إنكلترا وويلز، وتقدر المعلومات المتعلقة بالتدابير المتوخاة لمعالجة

أوجه التفاوت العرقي في نظام العدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف كثيرة بين السجناء في المؤسسات السجنية. وترحب اللجنة في هذا الصدد بتعيين موظفين إضافيين في السجون، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى نقص عدد الموظفين في بعض السجون (المادتان ١١ و١٦).

٢١- **ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **مواصلة جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز والتخفيف من اكتظاظ المؤسسات السجنية وغيرها من مرافق الاحتجاز، بما في ذلك بتطبيق تدابير غير احتجازية. وتوجه اللجنة في هذا الصدد انتباه الدولة الطرف إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛**

(ب) **تجنيد وتدريب عدد كافٍ من موظفي السجون لتحسين مستوى الأمن، والحد من العنف، وضمان معاملة الأشخاص رهن الاحتجاز معاملة ملائمة؛**

(ج) **الاستمرار في تنفيذ الاستراتيجيات الوقائية المتصلة بعنف السجناء، بما في ذلك تدابير رصد حوادث العنف وتوثيقها؛**

(د) **التحقيق في جميع حوادث العنف في أماكن الاحتجاز، وضمان مساءلة موظفي السجون في الحالات التي لا يتخذون فيها تدابير معقولة لمنع هذا العنف والتصدي له.**

قضاء الأحداث

٢٢- تشعر اللجنة بالقلق لأن سن المسؤولية الجنائية في إنكلترا وويلز وأيرلندا الشمالية لا يزال ١٠ سنوات، ولو أنه ارتفع في اسكتلندا مؤخراً من ٨ إلى ١٢ سنة، وهو ما لا يتفق والمعايير الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً إقرار وفد الدولة الطرف بازدياد استخدام أدوات التقييد وفصل السجناء في مرافق احتجاز الشباب. وتحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف سياسة ترمي إلى التقليل من استخدام هذه الأدوات والنظر في تداعياتها إلى أدنى حد في مراكز التدريب الآمنة الثلاثة والمؤسسات الخمس المعنية بالجناة الأحداث دون سن ١٨ سنة، لكنها تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن تنفيذ هذه السياسة ونتائجها. وعلى الرغم من التوضيح الذي قدمه الوفد، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأطفال والرجال والنساء يُنقلون معاً بطريقة غير ملائمة في مركبات السجن نفسها (المادتان ١١ و١٦).

٢٣- **تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ٢٧) بأن ترفع الدولة الطرف الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وتضمن التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث. فوفقاً للمادتين ٦٣ و٦٤ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣، المرفق)، لا يمكن استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفدت وفشلت. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف حظر تطبيق الحبس الانفرادي على الأحداث. وينبغي لها كذلك حظر نقل السجناء بأي طريقة قد تعرضهم لخطر الاعتداء البدني غير الضروري في انتهاك للاتفاقية.**

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

٢٤- تلاحظ اللجنة مع القلق أنه وفقاً للمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف، حدثت في الفترة بين آذار/مارس ٢٠١٧ وآذار/مارس ٢٠١٩، على ما يبدو، ٨ حالات قتل و١٦٠ حالة انتحار في نظام السجون في إنكلترا وويلز. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لوفاة طفلين في المراكز الآمنة للأطفال في إنكلترا وويلز في شباط/فبراير ٢٠١٧، وتشير إلى أن أمينة المظالم المعنية بالسجون والمراقبة ارتأت في الحالتين أن التحقق من رفاهية النزلاء غير كاف أو غير فعال (المواد ٢ و١١ و١٦)[(١)].

٢٥- **ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وأسباب هذه الوفيات؛**

(ب) **اتخاذ تدابير لضمان التحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز تحقيقاً فورياً ونزيهاً بواسطة كيان مستقل؛**

(ج) **جمع بيانات مفصلة عن حالات الانتحار بين الأشخاص المسلوبة حريتهم، وتقييم فعالية استراتيجيات وبرامج الوقاية وتحديد المخاطر.**

التدريب

٢٦- تقر اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع وتنفيذ برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والموظفين العسكريين، وموظفي السجون، وحرس الحدود تتضمن وحدات عن حظر التعذيب وسوء المعاملة، والاستخدام المتناسب للقوة، والاستخدام القانوني لأدوات التقييد. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى معلومات عن تقييمات أثر هذه البرامج، وإزاء عدم وضع تدريب خاص بمضمون الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بالتدريب المقدم بشأن تحديد ضحايا التعذيب والطريقة المناسبة لإدارة شؤونهم، وهو تدريب نظمته دائرة الصحة الوطنية الإنكليزية، وشارك فيه موظفون من وزارة الداخلية وموظفون صحيون عاملون في مراكز ترحيل المهاجرين (CAT/C/GBR/6 وCorr.1، الفقرة ١٠٠). غير أن اللجنة تأسف لقلة المعلومات المتاحة عن التدريب المتعلق بكيفية كشف وتوثيق العقابيل البدنية والنفسية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفيما يتعلق ببرنامج تدريب الدولة الطرف خفر السواحل الليبي، وحسب المعلومات المتوافرة للجنة، فإن هذا البرنامج لا يزال قيد الاستعراض، وإن كان من غير الواضح ما إذا كانت التقييمات الدورية تأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (انظر CAT/C/ITA/CO/5-6، الفقرتين ٢٢-٢٣) (المادة ١٠).

٢٧- **ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **الاستمرار في وضع برامج تدريبية إلزامية لضمان حُسن إطلاع جميع الموظفين العموميين على أحكام الاتفاقية؛**

(١) Prisons and Probation Ombudsman, *Annual Report 2017/18* (London, October 2018), p. 49.

(ب) ضمان تدريب جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفون الطبيون، تدريباً خاصاً لتحديد حالات التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛

(ج) وضع منهجية لتقييم فعالية برامج التدريب في خفض عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة، وفي ضمان تحديد هذه الأفعال وتوثيقها والتحقيق فيها، فضلاً عن مقاضاة المسؤولين عنها؛

(د) ضمان اتساق أي تعاون و/أو دعم قد تقدمه الدولة الطرف بموجب اتفاقات الهجرة الثنائية أو الإقليمية مع مقاصد الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً النظر في إنشاء آلية فعالة لرصد تنفيذ مشاريع التعاون في ليبيا.

أسلحة التفريغ الكهربائي

٢٨- تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن اللوائح التي تنظم استخدام أسلحة التفريغ الكهربائي وما يتصل بها من تدريب محدد للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما أُبلغ به من زيادة في استخدام هذه الأسلحة، بما في ذلك ضد الأطفال والشباب، واستخدامها بصورة غير متناسبة ضد أفراد الأقليات. فاستخدام أسلحة التفريغ الكهربائي بغرض شل الحركة، حيث يلامس السلاح الجسم مباشرة، مسألة تثير القلق أيضاً (المادة ١٦).

٢٩- ترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف ضمان امتثال استخدام أسلحة التفريغ الكهربائي امتثالاً صارماً لمبادئ الضرورة والتبعية والتناسب والإنذار المسبق (حيثما أمكن) والتحوط. وينبغي للدولة الطرف تقديم أسباب واضحة للنهي عن استخدام أسلحة التفريغ الكهربائي ضد الفئات الضعيفة، مثل الأطفال والشباب، والتحقيق في أسباب استخدامها غير المتناسب ضد أفراد الأقليات، وحظر استخدامها بغرض شل الحركة. وترى اللجنة أنه لا ينبغي أن تشكل أسلحة التفريغ الكهربائي جزءاً من معدات موظفي السجون أو أي مكان آخر لسلب الحرية، بما في ذلك مرافق الصحة العقلية.

أثر الاتفاقية خارج إقليم الدولة

٣٠- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا تزال متمسكة بموقفها القائل بأن الاتفاقية "إقليمية في المقام الأول" ولا يترتب عليها "أثر خارج الحدود الإقليمية" (انظر CAT/C/GBR/6 وCorr.1 الفقرة ٩) (المادة ٢(١)).

٣١- وبالإشارة إلى التوصية السابقة للجنة (CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ٩)، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب، لا في الإقليم الواقع تحت سيادتها فحسب، بل أيضاً في "أي إقليم خاضع لاختصاصها القضائي"، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢(١) من الاتفاقية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الفقرة ١٦ من تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ٢ التي تشير إلى أن "أي إقليم" يشمل جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف، وفقاً لأحكام القانون الدولي، سيطرة فعالة مباشرة أو غير مباشرة، كليةً أو جزئية، بحكم

القانون أو بحكم الواقع. وترى اللجنة أن نطاق "الإقليم" بموجب المادة ٢ يجب أن يشمل أيضاً الحالات التي تمارس فيها دولة طرف على أشخاص محتجزين سيطرتها بشكل مباشر أو غير مباشر، بحكم الواقع أو بحكم القانون.

المساءلة عن الانتهاكات في العراق

٣٢- تلاحظ اللجنة بقلق أن فريق الادعاءات التاريخية العراقية تلقى نحو ٤٠٠ ٣ ادعاء بوقوع عمليات قتل خارج القانون وتعذيب وسوء معاملة ارتكبتها القوات المسلحة للمملكة المتحدة في العراق بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩، لكن تحقيقات الفريق لم تسفر عن أي محاكمة لأي قضية تتعلق بجرائم الحرب أو التعذيب. وعلاوة على ذلك، وقبل أن يتوقف الفريق عن عمله في حزيران/يونيه ٢٠١٧، نُقلت تحقيقاته المتبقية إلى دائرة الشرطة التي أغلقت ١٢٧ ١ ادعاء من أصل ٢٨٠ ١ ادعاء أحيل إليها اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ولا يزال ١٩ تحقيقاً كاملاً و١٨ تحقيقاً محدوداً آخر بشأن ١٥١ ادعاء، قيد التنفيذ في إطار دائرة شرطة التحقيق في الادعاءات المتبقية، لكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن الحالات التي أحيلت إلى التحقيق في هذا الإطار لربما أُغلقت "بناء على ترتيب شدتها ترتيباً اعتباطياً وغير شامل من الناحية المفاهيمية" (المواد ٢ و١٢-١٤ و١٦)[٢].

٣٣- تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ١٦) وتحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد المسؤولية وضمان المساءلة عن أي تعذيب أو سوء معاملة ارتكبهما موظفو المملكة المتحدة في العراق في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩، لا سيما بإنشاء تحقيق موحد ومستقل وعلني في الادعاءات المتعلقة بهذا السلوك. وينبغي للدولة الطرف الامتناع عن سن تشريعات تمنح العفو أو العفو العام في الحالات التي تتعلق بالتعذيب. وينبغي لها أيضاً كفالة إنصاف جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة.

ادعاءات مشاركة المملكة المتحدة في التعذيب في الخارج

٣٤- تأسف اللجنة كذلك لعدم إجراء الدولة الطرف تحقيقاً مستقلاً يديره قاض للنظر في ادعاءات التعذيب في الخارج، بما في ذلك مشاركة الدولة الطرف فيها، نتيجة تدخلاتها العسكرية في أفغانستان والعراق، رغم الضمانات السابقة التي قدمتها إلى اللجنة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً مع القلق بالنتائج الواردة في تقارير اللجنة البرلمانية للاستخبارات والأمن لعام ٢٠١٨ بشأن سوء معاملة المحتجزين وإجراءات تسليمهم، بعد التحقيق في الإجراءات التي اتخذتها وكالات الأمن والاستخبارات في المملكة المتحدة فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين في الخارج وإجراءات تسليمهم. وبالإضافة إلى النتائج المثيرة للقلق الواردة في التقارير التي تشير إلى أن الدولة الطرف ربما تكون قد شاركت في حالات التعذيب وسوء المعاملة، تلاحظ اللجنة مع القلق أن التحقيق أُغلق قبل أوانه لاستحالة الوصول إلى الأدلة الرئيسية، لأن الحكومة رفضت إتاحة إمكانية التواصل مع شهود يعملون في وكالات الاستخبارات التابعة للدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً بيان الاعتذار المقدم من الحكومة المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ والموجه إلى عبد الحكيم بلحاج وفاطمة بودشار (المواد ٢ و١٢-١٤ و١٦).

(٢) ترد العبارة مقتبسةً في المرجع التالي: *The UK's Implementation of the UN Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: Civil Society Alternative Report* (London, March 2019), p. 73.

٣٥- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ١٥) أن تبادر الدولة الطرف دون مزيد من التأخير إلى التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يُزعم أن الأشخاص المحتجزين في الخارج قد تعرضوا لها، إما بإيعاز من مسؤولين بريطانيين أو بموافقتهم. وينبغي أن يمتثل هذا التحقيق بالكامل لالتزامات الدولة الطرف المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً كفالة مقاضاة جميع مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة في سياق التحقيق ومعاقبتهم وفق الأصول، وضمان حصول الضحايا على الجبر.

التوجيهات الموحدة إلى موظفي الاستخبارات وموظفي الخدمات

٣٦- تلاحظ اللجنة أن مفوض سلطات التحقيق يستعرض حالياً "التوجيهات الموحدة إلى موظفي الاستخبارات وموظفي الخدمات بشأن الاحتجاز واستجواب المحتجزين في الخارج، وبشأن تسليم المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالمحتجزين واستلامها"، لكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ لأن التوجيهات الموحدة تجيز لموظفي الدولة الطرف طلب معلومات أو تقديم معلومات عن أفراد موجودين في الحبس الاحتياطي فعلياً أو يُحتمل وجودهم رهنه في المستقبل لدى عملاء دول أجنبية بعد الحصول على ضمانات من عملاء هذه الدول أن الأشخاص رهن الاحتجاز لن يتعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، حتى في الحالات التي يوجد فيها احتمال كبير بأن يتعرضوا لهذه المعاملة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن من غير الواضح ما إذا كان يتعين على الوزراء وغيرهم من المسؤولين الحكوميين التزام هذه التوجيهات الموحدة (المادتان ٢-٣).

٣٧- وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة توصيتها الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ١١) بأن تستعرض الدولة الطرف التوجيهات الموحدة في ضوء التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، والنظر كذلك فيما يلي:

(أ) الحد من إمكانية طلب الضمانات عندما يكون هناك احتمال كبير بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، ومطالبة وكالات الاستخبارات والقوات المسلحة بالكف عن إجراء الاستجوابات أو التماس المعلومات الاستخباراتية من الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز لدى أجهزة استخبارات أجنبية في جميع الحالات التي تنطوي على خطر تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة؛

(ب) رصد تطبيق التوجيهات الموحدة في الممارسة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً كفالة تدريب الأفراد العسكريين وأفراد الاستخبارات على أحكام الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة.

الاحتجاز التعسفي المطول أثناء إجراءات البت في حالات انعدام الجنسية

٣٨- تعترف اللجنة بأن الدولة الطرف وضعت إجراءات للبت في حالات انعدام الجنسية ومعالجتها، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص الذين يدعون أنهم عديمي الجنسية لا يزالون يخضعون لفترات مطولة من الاحتجاز الإداري التعسفي في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن هذه الحالة نشأت لأن إجراء البت في حالات انعدام الجنسية في الدولة الطرف بطيء؛ ولأن الأشخاص الذين يسعون إلى الوصول إلى هذا الإجراء طلباً للمعونة القضائية يواجهون صعوبات جمة؛ ولأن مسؤولي وزارة

الداخلية الذين يتناولون هذه الحالات غير مدربين تدريباً كافياً على الإجراءات المتعلقة بانعدام الجنسية، وهو ما أفضى إلى رفض عدد كبير من الطلبات بشكل غير مناسب، وإلى انخفاض كبير في نسبة نجاح مقدمي الطلبات في مساعيهم عموماً (المادتان ١١ و١٦).

٣٩- **ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **تحسين التدريب المقدم إلى المسؤولين عن البت في حالات انعدام الجنسية، واستعراض أدائهم بانتظام؛**

(ب) **تعزيز آليات تحديد الأشخاص عديمي الجنسية وإحالة حالاتهم؛**

(ج) **تيسير إمكانية الحصول على المعونة القضائية للأشخاص الذين يدعون أنهم عديمو الجنسية، وضمان قدرة مقدمي الطلبات على استئناف القرارات السلبية.**

المساءلة عن الانتهاكات المتصلة بالنزاعات في أيرلندا الشمالية

٤٠- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ لأن كثيراً من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والقتل المرتكبة في أيرلندا الشمالية في سياق النزاع المعروف باسم "الاضطرابات" لم يجر التحقيق فيها بطريقة فعالة، ولأن عدداً قليلاً من مرتكبي هذه الأفعال خضعوا للمساءلة، ولأن الضحايا لم يحصلوا على الجبر. وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أنها لا تنظر في إصدار عفو عام فيما يتعلق بالنزاع، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التصريحات الأخيرة التي أدلى بها مسؤولون رفيعو المستوى بأنهم يفكرون في اتخاذ تدابير لإعفاء الموظفين العموميين السابقين من المسؤولية. وترحب اللجنة باعتماد حكومتي أيرلندا والمملكة المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ اتفاق *ستورمونت هاوس*، لكنها تأسف لأن أحكام الاتفاق لم تنفذ بعد في التشريعات. ومن بين الأحكام ذات الصلة تلك التي تدعو إلى إنشاء وحدة مستقلة للتحقيقات التاريخية تكون مسؤولة عن التحقيقات المتبقية في حالات الوفاة ذات الصلة بالنزاع، وهي تحقيقات يضطلع بها حالياً فرع التحقيق في الادعاءات المتبقية التابع لدائرة الشرطة في أيرلندا الشمالية وأمانة المظالم لشرطة أيرلندا الشمالية. وعلاوة على ذلك وفي ضوء اكتشاف وثائق تاريخية في عام ٢٠١٦ تتعلق بأفعال التعذيب، بما في ذلك الإيهام بالغرق، التي يُزعم أن جيش المملكة المتحدة ارتكبها خلال النزاع، تشعر اللجنة بقلق خاص لأن ولاية وحدة التحقيقات التاريخية، حتى بعد إنشائها، لن تنظر في ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة التي لم يُقتل فيها الضحية. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء اعتقال دائرة شرطة أيرلندا الشمالية الصحفيَين باري ماكافري وتريفور بيرني في عام ٢٠١٨ اللذين عملا على إخراج فيلم وثائقي كشف عن وثائق مسربة يُزعم أنها تُظهر تواطؤاً للشرطة في جريمة قتل جماعية طائفية في جزيرة لوخينآيلند في عام ١٩٩٤، ولو أنه أفرج عنهما بكفالة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (المواد ٢ و١٢-١٤ و١٦).

٤١- **تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ٢٣) وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز وتنفيذ اتفاق *ستورمونت هاوس*، وإنشاء الآليات المنشودة للتحقيق في الانتهاكات المتصلة بالنزاع، لا سيما وحدة التحقيقات**

التاريخية، وذلك بسبب عدم تشكيل حكومة مفوضة تضطلع بأعمالها في أيرلندا الشمالية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

(ب) النظر في تنقيح مشروع قانون (اتفاق *ستورمونت هاوس*) أيرلندا الشمالية لكفالة تطبيق ضمانات صارمة ضد أي تقييد لقدرة وحدة التحقيقات التاريخية على نشر المعلومات المتعلقة بتحقيقاتها بذريعة الإخلال بالأمن القومي؛

(ج) ضمان عدم حجب المعلومات التي يُزعم أنها تثبت ضلوع موظفي الدولة في سلوك تحظره الاتفاقية حجباً تعسفياً عن الجمهور، وعدم تعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للترهيب أو الانتقام بسبب الكشف عن هذه المعلومات؛

(د) ضمان إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في الادعاءات المتبقية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة والقتل المتصلة بالنزاعات لتبيان الحقيقة وتحديد الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، بما في ذلك ما يتعلق بقتل باتريك فينوكان، بعدما قررت المحكمة العليا مؤخراً أن الدولة الطرف لم تُجر تحقيقاً فعالاً بشأن هذه القضية؛

(هـ) اتخاذ مبادرات أخرى، بما فيها توسيع نطاق ولاية وحدة التحقيقات التاريخية، لمعالجة ادعاءات التعذيب والعنف الجنسي وحالات الاختفاء المرتكبة أثناء النزاع، وضمان الجبر لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك تعويضهم تعويضاً عادلاً وكافياً، وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن؛

(و) الامتناع عن سن عفو عام أو ن تقادم فيما يتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة، وهو ما ارتأت اللجنة أنه لا يتفق والتزامات الدول الأطراف المنصوص عليها في الاتفاقية.

اعتداء جماعات شبه عسكرية على الأطفال وتجنيد الأطفال في أيرلندا الشمالية

٤٢- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن جماعات شبه عسكرية لا تزال تعمل بوصفها سلطات بديلة في بعض مناطق أيرلندا الشمالية، وتفرض عقوبات تفضي إلى آلام ومعاناة شديدتين ضد أشخاص يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم جنائية. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص ما ذكره الوفد من أن الحكومة على علم بوقوع ثمانية اعتداءات على أطفال دون سن ١٨ سنة، بما في ذلك إقدام أفراد من جماعات شبه عسكرية على قتل طفلَيْن رمياً بالرصاص في الفترة بين شباط/فبراير ٢٠١٧ وشباط/فبراير ٢٠١٩. وتحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف في تحديد الشباب المعرضين لخطر المشاركة في الجماعات شبه العسكرية وتقديم الدعم لهم، لكنها تشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن هذه الجماعات لا تزال تجند الأطفال (المادة ١٦).

٤٣- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق الفوري والفعال في حالات العنف شبه العسكري في أيرلندا الشمالية، بما في ذلك ضد الأطفال، وضمان محاكمة الجناة ومعاقبتهم، وفي حال إدانتهم، الحكم عليهم بالجزاءات المناسبة، وضمان حصول الضحايا على الحماية الفعالة وإمكانية حصولهم على الجبر؛

(ب) تكثيف جهودها لمنع الجماعات شبه العسكرية من تجنيد الأطفال في أيرلندا الشمالية.

التحقيق في الاعتداء على الأطفال في المؤسسات السكنية في أيرلندا الشمالية

٤٤- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء النتائج الواردة في تقرير التحقيق في التجاوزات المؤسسية التاريخية الذي نُشر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن مدى الاعتداء البدني والجنسي على الأطفال في مؤسسات رعاية الأطفال وغيرها من المؤسسات السكنية التي أدارتها منظمات دينية أو خيرية أو حكومية في أيرلندا الشمالية في الفترة بين عامي ١٩٢٢ و١٩٩٥. وتلاحظ اللجنة أن أيرلندا الشمالية لم تشكل حكومة مفوضة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، لكنها تشعر بقلق بالغ إزاء عدم تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التحقيق، وإزاء عدم حصول ضحايا سوء المعاملة الذين حددهم التحقيق، نتيجة لهذا التقاعس، على التعويض أو على أشكال أخرى من الجبر. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأنه في الوقت الذي أنشئ فريق عامل مشترك بين الإدارات لاستعراض الممارسات المؤسسية التاريخية التي لم يشملها التحقيق، أي ملاجئ مريم المجدلية ودور الأم والطفل، فإن عمل هذا الفريق يرمي فقط إلى إعلام المداولات المقبلة بشأن إمكانية إجراء تحقيق بشأن هذه المسائل، وليس من المتوقع أن يفضي إلى تحديد ضحايا سوء المعاملة في هذه المؤسسات، أو التحقق مما إذا كان لهم الحق في المطالبة بالجبر (المواد ٢ و١٤ و١٦).

٤٥- **ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **التعجيل باعتماد تدابير لإتاحة الجبر لضحايا سوء المعاملة في أيرلندا الشمالية التي حددها التحقيق في التجاوزات المؤسسية التاريخية، بما في ذلك التعويض، ووسائل إعادة تأهيل الضحايا على أكمل وجه ممكن؛**

(ب) **تعجيل عملية إجراء تحقيق نزيه وفعال في ممارسات ملاجئ مريم المجدلية ودور الأم والطفل في أيرلندا الشمالية يكون قادراً على تحديد ضحايا سوء المعاملة في هذه المؤسسات فوراً وتوفير الجبر لهم.**

تجريم إنهاء الحمل والرعاية الطبية ذات الصلة

٤٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن الإجهاض جريمة جنائية في أيرلندا الشمالية في جميع الحالات باستثناء الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً للحفاظ على حياة المرأة أو الفتاة الحامل، أو عندما يكون ثمة خطر أن يلحق صحتها البدنية أو العقلية ضرر حقيقي وخطير، دائم أو طويل الأجل، ولأن هذه الجريمة يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد عقوبةً قصوى. وتلاحظ اللجنة أن القانون يحرم النساء والفتيات من إمكانية إنهاء الحمل في عدة حالات يحتمل أن يسبب فيها استمرار الحمل معاناة وضائقة بدنية وعقلية شديدتين، أي في حالات التشوه المميت للجنين، والاغتصاب، وسفاح المحارم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الأطباء يرفضون تقديم الخدمات إلى النساء حتى عندما يشكل الحمل خطراً على حياة أو صحة المرأة أو الفتاة بسبب عدم التيقن من موعد إجراء عمليات الإنهاء القانونية والخوف من التعرض للملاحقات الجنائية. وتلاحظ اللجنة رأي الدولة الطرف بأن على الحكومة المفوضة لأيرلندا الشمالية أن تتناول المسألة وقرارَها بالسماح للنساء من أيرلندا الشمالية بالحصول على خدمات الإجهاض في إنكلترا، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تزايد خطر إلحاق الضرر بالصحة البدنية والعقلية للنساء اللائي يجبرن على السفر إلى ولايات قضائية أخرى للحصول على هذه الخدمات، وتلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بأن النساء والفتيات في أيرلندا الشمالية لا يزودن في

الواقع بمعلومات عن كيفية الحصول على هذه الخدمات في إنكلترا، ويواجهن خطر حرمانهن من الرعاية اللازمة فيما بعد الإجهاض عند عودتهن إلى ديارهن (المادتان ٢ و١٦).

٤٧- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف لجميع النساء والفتيات في الدولة الطرف، بما في ذلك في أيرلندا الشمالية، إمكانية الوصول الفعلي إلى وسائل إنهاء الحمل عندما يكون ثمة احتمال أن يفضي استمرار الحمل إلى آلام ومعاناة شديدتين، كأن يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم، أو عندما تكون حياة أو صحة المرأة الحامل في خطر، وفي حالات التشوه المميت للجنين. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تكفل حصول النساء والفتيات في أيرلندا الشمالية فعلياً على الرعاية الصحية بعد الإجهاض، وعدمَ تعرض المرضى أو أطبائهم لعقوبات جنائية أو لتهديدات أخرى بسبب طلبهم هذه الرعاية أو تقديمهم لها.

الولاية القضائية العالمية

٤٨- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد وتشير إلى إجراء ثلاث محاكمات في الدولة الطرف بموجب قوانين الولاية القضائية العالمية، وأن محاكمة واحدة منها تجري في الوقت الراهن. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن دأب الدولة الطرف على منح حصانة البعثة الخاصة يعيق ممارسة الولاية القضائية العالمية على مرتكبي التعذيب (المادة ٥).

٤٩- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) النظر في تعزيز قدرتها على ممارسة الولاية القضائية العالمية على مرتكبي التعذيب الموجودين في إقليم الدولة الطرف بإنشاء وحدة متخصصة داخل شرطة العاصمة ودائرة الادعاء العام الملكي؛

(ب) نشر المعلومات المتعلقة بسياسة الدولة الطرف بشأن منح حصانة البعثات الخاصة، واتخاذ تدابير لضمان عدم منح الدولة الطرف حصانة للأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا التعذيب.

الولاية المدنية للجبر

٥٠- تأسف اللجنة لأن ضحايا التعذيب وسوء المعاملة الموجودين في الدولة الطرف، الذين تضرروا خارج إقليم الدولة الطرف من ممارسات دول أجنبية ومسؤوليها، لا يستطيعون رفع دعاوى مدنية في محاكم المملكة المتحدة لإنصافهم في القضايا التي تكون فيها لهذه الدول ومسؤوليها حصانة من المقاضاة. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن أسفها إزاء تقاعس الدولة الطرف في اعتماد مشروع قانون (التعويض عن أضرار) التعذيب الذي من شأنه أن ينص على أن للولاية القضائية المدنية سلطة النظر في بعض الدعاوى المدنية (المادة ١٤).

٥١- تناشد اللجنة الدولة الطرف النظر في استعراض تشريعاتها لضمان تمكين جميع ضحايا التعذيب من الوصول إلى سبل الانتصاف والحصول على الجبر، حيثما وقعت أفعال التعذيب وبغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية، وذلك على غرار ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ٢٢). وكما يرد ذلك في الفقرة ٢٢ من تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤، أثنت اللجنة

على الجهود التي بذلتها الدول الأطراف لتوفير سبل الانتصاف المدنية للضحايا الذين تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة خارج أراضيها. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عندما يتعذر على الضحية الحصول على الجبر في الإقليم الذي وقع فيه الانتهاك.

إجراءات اللجوء والهجرة

٥٢- تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لا تنشر إحصاءات عن عدد الأشخاص الذين طردتهم أو عادوا إلى بلدان أخرى على الرغم من أن هؤلاء الأشخاص أعربوا عن قلقهم إزاء تعرضهم لخطر التعذيب في بلد المقصد. ولا تنشر الدولة الطرف أيضاً إحصاءات تبين عدد الأشخاص الذين قررت عدم طردهم أو إعادتهم إلى بلدان حيث اتضح أنهم يواجهون خطر التعذيب. وتلاحظ اللجنة أن هناك نسبة كبيرة من حالات رفض اللجوء التي يُزعم أنها تُلغى في مرحلة الاستئناف، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن المرشدين الاجتماعيين لوزارة الداخلية لا يطبقون في الكثير من الأحيان معايير الإثبات المناسبة المنطبقة على طلبات اللجوء، ويرفضون بطريقة تعسفية الأدلة الطبية الموثوقة عن حالات التعذيب في فترة سابقة؛ وهو ما يفضي إلى رفض طلبات اللجوء التي قدمها ضحايا التعذيب في فترة سابقة. وفي هذا السياق، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي قدمها الوفد بأن ٤٣ شخصاً أعيدوا إلى سري لانكا في عام ٢٠١٨، وأن ٥٠ شخصاً آخرين أُعيدوا إلى أفغانستان. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الدولة الطرف تحتفظ بقائمة بلدان تعدها آمنة حتى تعلن أن طلبات اللجوء "من الواضح لا أساس لها" وأنه يجب الطعن في القرارات السلبية من خارج المملكة المتحدة، وأن هذه القائمة تتضمن أوكرانيا حالياً بالرغم من أن المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أبلغ مؤخراً بأنه استمر في تلقي ادعاءات عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في وقت الاعتقال وأثناء الاستجواب في جميع أنحاء هذا البلد (A/HRC/40/59/Add.3، الفقرة ١٠٩) (المادتان ٣ و١٦).

٥٣- **ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **جمع بيانات إحصائية مفصلة عن عدد طلبات اللجوء التي تنطوي على ادعاءات بالتعذيب وعن نتائجها، مصنفة حسب بلد منشأ مقدم الطلب و/أو بلد الإعادة، وتقديم هذه المعلومات إلى اللجنة؛**

(ب) **استعراض تطبيق معيار الإثبات في قرارات اللجوء وتحسين الأداء في هذا المجال، بما في ذلك ما يتعلق بتقييم المرشدين الاجتماعيين الأدلة الطبية على حالات التعذيب التي حدثت سابقاً، لا سيما فيما يتعلق بالقرارات السلبية المتخذة بشأن طلبات اللجوء المقدمة من مواطني أفغانستان وسري لانكا؛**

(ج) **استعراض مسألة إدراج الدولة الطرف أوكرانيا في قائمة البلدان الآمنة لإعادة طالبي اللجوء، لا سيما في ضوء النتائج التي توصل إليها مؤخراً المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**

الضمانات في سياق احتجاز المهاجرين

٥٤- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن ضحايا التعذيب يحتجزون بصورة روتينية لأغراض الهجرة في الدولة الطرف، وأن توجيهات الدولة الطرف لتحديد ما إذا كان الشخص الذي ينظر في احتجازه بسبب الهجرة هو "شخص بالغ في خطر"[٣]، وأن المادة ٣٥(٣) من قواعد مراكز الاحتجاز لعام ٢٠٠١ غير فعالة إلى حد كبير في تحديد ضحايا التعذيب، وأنها لم تسفر عن الإفراج عن الغالبية العظمى من الأشخاص المعرضين لضرر جسيم بسبب الاحتجاز. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن زمن احتجاز المهاجرين لا يزال غير محدد في القانون، ولأن الدولة الطرف ليس لها أي خطط حالياً لتغيير هذه السياسة (المادتان ٢ و١١)

٥٥- **ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **ضمان إيلاء المرشدين الاجتماعيين الاعتبار الواجب لبيانات الخبرة الصادرة عن المهنيين الصحيين بشأن ضحايا التعذيب وغيرهم من الأشخاص المعرضين بوجه خاص للأذى بسبب الاحتجاز، لا سيما أن هؤلاء المرشدين ليسوا من المهنيين الصحيين، وكفالة حصول الأشخاص الذين يتبين أنهم معرضون لخطر الأذى في المستقبل أثناء الاحتجاز على الرعاية والحماية الضروريتين؛**

(ب) **الكف عن احتجاز المهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء لفترات مطولة، واستخدام الاحتجاز ملاذاً أخيراً ولأقصر فترة ممكنة، ومواصلة تطبيق التدابير غير الاحتجازية؛**

(ج) **النظر في إدراج حد زمني معقول لمدة الاحتجاز الإداري للمهاجرين في القانون.**

العنف الجنسي والعنف الجنساني

٥٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن مسؤولي الدولة الطرف يسجلون أعداداً متزايدة من جرائم الاعتداء العائلي والجرائم الجنسية، لا سيما ضد المرأة، ويسجلون في الوقت نفسه معدلات منخفضة من المقاضاة والإدانات في هذه الحالات. وفي ضوء ذلك، يساور اللجنة قلق بالغ لأن أغلبية قوات الشرطة في المملكة المتحدة أبلغت بتبادلها معلوماتها مع وزارة الداخلية عن وضع المهاجرين ضحايا الجرائم، ما أفضى، حسب التقارير، إلى إحجام المهاجرات غير الآمنات على هجرتهن عن الإبلاغ بتعرضهن للاعتداء العائلي وغيره من أشكال العنف الجنساني، وطلب الحماية جراء ذلك. وترحب اللجنة بتعهد الحكومة في الآونة الأخيرة، استجابة للعدد المتزايد من الضحايا الذين يلتمسون المساعدة، بتكريس قدر كبير من التمويل حتى عام ٢٠٢٠ بغية تقديم الخدمات الأولية لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك مراكز دعم ضحايا الاغتصاب. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التقارير التي تشير إلى عدم كفاية التمويل المقدم إلى مراكز الإيواء والخدمات المتخصصة لضحايا سوء المعاملة العائلية، لا سيما في إنكلترا وويلز. وتعرب اللجنة عن تقديرها المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المبادرات الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري، لكنها لا تزال تشعر

(٣) Home Office, "Adults at risk in immigration detention" (6 March 2019).

بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن عدداً كبيراً من الفتيات لا يزلن يتعرضن لهذه الممارسات في الدولة الطرف (المادتان ٢ و١٦).

٥٧- **ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في حالات الاعتداء العائلي والعنف الجنسي في الدولة الطرف، وكفالة إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات العنف الجنساني، لا سيما تلك التي تنطوي على فعل أو تقصير من جانب سلطات الدولة أو الكيانات الأخرى التي تلزم الدولة الطرف بمسؤوليتها الدولية بموجب الاتفاقية، ومقاضاة الجناة المزعومين، ومعاقبتهم على النحو المناسب في حال إدانتهم، وضمان حصول الضحايا أو أسرهم على تعويضات كافية؛**

(ب) **النظر في تنقيح ممارسات الشرطة التي تثني المهاجرات عن التماس الحماية من السلطات عندما يتعرضن للعنف الجنساني أو يواجهن خطر التعرض له؛**

(ج) **إتاحة التدريب الإلزامي لجميع موظفي العدالة وموظفي إنفاذ القانون على مقاضاة مرتكبي العنف الجنساني ومواصلة حملات التوعية بجميع أشكال العنف ضد المرأة؛**

(د) **إجراء استعراض توافر الملاجئ والخدمات المتخصصة في مجال الوقاية من سوء المعاملة العائلية ومراكز دعم ضحايا الاغتصاب في جميع أنحاء الدولة الطرف لضمان أن يفضي توفير مزيد من التمويل إلى حصول جميع النساء ضحايا العنف الجنساني في الدولة الطرف على الدعم والخدمات اللازمين؛**

(هـ) **تجميع وتقديم بيانات إحصائية إلى اللجنة، مصنفة حسب سن الضحية أو أصلها العرقي أو جنسيتها، عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات المسجلة عن حالات العنف الجنساني، وكذلك عن التدابير المعتمدة لضمان حصول الضحايا على سبل الانتصاف والجبر الفعالين؛**

(و) **استعراض فعالية التدابير الوقائية وتدابير الحماية للطفلات المعرضات لتشويه أعضائهن التناسلية وزواجهن القسري في الدولة الطرف.**

الاتجار بالبشر

٥٨- تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الرق المعاصر، وتلاحظ بيان الوفد الذي يشير إلى أن العدد المتزايد لإحالات ضحايا الاتجار إلى آلية الإحالة الوطنية قد بدأ يفضي إلى معدلات أعلى من مقاضاة الجناة وإدانتهم. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن موظفي إنفاذ القانون غير مدربين تدريباً كافياً للتعرف على ضحايا الاتجار؛ وأن الرعاية والدعم المخصصين للأطفال ضحايا الاتجار المنصوص عليهما في قانون الرق المعاصر لعام ٢٠١٥ لم يوضعا بعد في الممارسة العملية؛ وأن الضحايا المحتملين للاتجار لم يُقدَّم لهم دعم يكفيهم، مما يجعلهم عرضة للوقوع ضحايا مرة أخرى؛ وأن ضحايا الاتجار لا يستطيعون الحصول على سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض، في الممارسة العملية (المادتان ٢ و١٦).

٥٩- **ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **تعزيز جهودها للتحقيق في ادعاءات الاتجار بالبشر ومقاضاة الجناة، وضمان حصول ضحايا الاتجار على تعويض، بما في ذلك بالنظر في إيجاد سبيل انتصاف مدني لهم؛**

(ب) **ضمان حصول جميع ضحايا الاتجار على الحماية والدعم الكافيين، والحرص بوجه خاص على أن يفضي إنشاء الدولة الطرف صندوق حماية الأطفال من الاتجار إلى تحسين الرعاية والدعم المتخصصين المتاحين للأطفال ضحايا الاتجار؛**

(ج) **تحسين التدريب المتاح لموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون وغيرهم من المستجيبين الأوائل، وذلك بإدراج التدريب القانوني على تحديد هوية الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر والرق المعاصر، ومواصلة وضع برامج تدريبية متخصصة لموظفي الدعم ومقدمي خدمات الرعاية.**

إيذاء وسوء معاملة العمال المهاجرين

٦٠- تلاحظ اللجنة التفسير الذي قدمه الوفد بشأن التغييرات التي أجريت في عام ٢٠١٦ على شروط ما يسمى التأشيرة "المقيدة" للعمال المنزليين الأجانب، لكنها تعرب عن قلقها لأن هذه التغييرات لا توفر سبيلاً جدياً لتجاوز وضع العديد من العمال المهاجرين الذين تعرضوا للأذى في المملكة المتحدة، لا سيما أولئك الذين أصبحوا حبيسي علاقة عمل تتسم بالأذى وسوء المعاملة (المادة ١٦).

٦١- **ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في اعتماد تدابير إضافية لتشجيع العمال المنزليين المهاجرين الذين يتعرضون لسوء المعاملة على إبلاغ السلطات بذلك، بما في ذلك بتقديم معلومات إلى العمال المنزليين المهاجرين عن حقوقهم واتخاذ تدابير لتعزيز قدرة هؤلاء العمال على الحصول على عمل بديل.**

جرائم الكراهية

٦٢- تقدر اللجنة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي لجريمة الكراهية والتحامل، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تلقتها من مصادر حكومية ومنظمات مجتمعية تعكس زيادة ملحوظة في السنوات الأخيرة في عدد الجرائم العنصرية وكراهية الأجانب، ومعاداة السامية، ومعاداة المسلمين، ومعاداة ذوي الإعاقة والمتحولات والمتحولين جنسياً، وإزاء التقديرات التي تشير إلى أن ٢ في المائة فقط من جميع جرائم الكراهية تسفر عن إدانة بعقوبة مشددة على هذا العداء، وذلك على أساس الخصائص المشمولة بالحماية (المادة ١٦).

٦٣- **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها للتحقيق في جرائم الكراهية المزعومة ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك بتحسين التدريب المتاح للشرطة على جرائم الكراهية وتحسين طريقة تعاملها الأولي مع تقارير جرائم الكراهية.**

الأشخاص حاملو صفات الجنسين

٦٤- تلاحظ اللجنة أن مكتب المساواة الحكومي وجه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ دعوة إلى تقديم أدلة تمكنه من فهم أفضل لتجارب الأشخاص حاملي صفات الجنسين في المملكة المتحدة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بإجراء عمليات جراحية غير ضرورية وعلاجات طبية أخرى لها عواقب مدى الحياة، بما في ذلك آلام ومعاناة شديدتين يتعرض لها الأطفال حاملو صفات الجنسين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود أحكام قانونية تتيح الجبر وإعادة التأهيل في هذه الحالات (المادتان ١٤ و١٦).

٦٥- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل ما يلي:**

(أ) **تلقى آباء أو أولياء الأطفال حاملي صفات الجنسين خدمات مشورة نزيهة، ودعماً نفسياً واجتماعياً، بما في ذلك معلومات عن إمكانية إرجاء اتخاذ أي قرار بشأن علاج غير ضروري إلى أن يتسنى تنفيذه بموافقة الشخص المعني موافقة تامة وحرة ومستنيرة؛**

(ب) **حصول الأشخاص الذين خضعوا لهذه الإجراءات دون موافقتهم، وأفضى ذلك إلى آلام ومعاناة شديدتين، على الجبر، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم.**

إجراء المتابعة

٦٦- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ١٧ أيار/مايو ٢٠٢٠، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال رهن الاحتجاز (الفقرة ١٩)، والمساءلة عن أي تعذيب أو سوء معاملة ارتكبهما موظفو المملكة المتحدة في العراق في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩ (الفقرة ٣٣) والمساءلة عن الانتهاكات المتصلة بالنزاع في أيرلندا الشمالية (الفقرة ٤١(أ) و(د) – (و)). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلامها بما لديها من خطط لتنفيذ بعض التوصيات المتبقية الواردة في الملاحظات الختامية أو جميعها، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.**

مسائل أخرى

٦٧- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، والاعتراف بذلك باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها.**

٦٨- **ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.**

٦٩- **والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها السابع، بحلول ١٧ أيار/مايو ٢٠٢٣. ولهذا الغرض، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقاريرها إلى اللجنة عملاً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستحيل إليها، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري السابع بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.**